



إعلان كافة المتعاملين الماقتصاديين

الذين يملكون مخابر للرقابة الذاتية في إطار نشاطهم الصناعي

في إطار متابعة نشاط مخابر الرقابة الذاتية للمؤسسات الصناعية ووفقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فإن رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك إلزامية للمتعامل الماقتصادي , و تنفيذًا لتعليمات السيد الوزير يطلب من كافة المتعاملين الماقتصاديين الذين يملكون مخابر للرقابة الذاتية في إطار نشاطهم الصناعي , الامتناع عن التكفل بأية عملية تحاليل , أو تجارب للغير , عدا تلك الخاصة بمنتجاتهم في إطار الرقابة الذاتية أو تلك التي تطلبها المؤسسات الرسمية المؤهلة, و كذا المخابر التابعة لوزارة التجارة هي المؤهلة لإجراء الرقابة التحليلية في إطار حماية المستهلك و قمع الغش.